سلطة المحاكم الأعلى في وزن وتقدير الدليل الجنائي

إعداد

الدكتور /محمد التجاني محمد الشريف

أستاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون ،جامعة الزعيم الأزهري- السودان

مستخلص:

تناولت الدراسة سلطة المحاكم الأعلى في وزن وتقدير الدليل الجنائي، تمثلت مشكلة الدراسة في أن هنالك قصور تشريعي فيما يتعلق بتوضيح مدى إمكانية تدخل المحاكم العليا في مرحلة وزن وتقدير الدليل الجنائي ، نبعت أهمية الدراسة من أهمية الدليل الجنائي بإعتباره قوام حياة الحق ومعقد النفع منه، وأن الحق يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل على الحادث المبديء له قانوناً كان هذا الحادث أو مادياً، هدفت الدراسة إلى بيان مدى تدخل المحاكم العليا في مرحلة وزن وتقدير الدليل الجنائي، خاصة إذا جاء وزن وتقدير الدليل من قبل محكمة الموضوع مخالفاً للإستخلاص السليم ومخالف للقانون،أتبعت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن ، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

أن إقامة الدليل أمام المحاكم الجنائية (فوق مرحلة الشك المعقول) أمر في غاية الأهمية فالحق الذي ينكر على صاحبه ،ولا يُقام عليه دليله القضائي ليست له قيمة عملية ، فهو والعدم سواء من الناحية القضائية، وأن تقدر الدليل الجنائي مسألة تستقل بها محكمة الموضوع ولا تتدخل المحكمة العليا في وزن الدليل ،إلا إذا جاء مخالفاً للاستخلاص السليم ومخالفة القانون،أوصت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها: نوصي بضرورة الحرص على الرقابة الدقيقة من قبل المحكمة العليا على قضاة الجنايات عند وزن وتقدير الدليل ،لأن هذه الرقابة من قبل المحكمة العليا تعد ضرورية حرصاً على صيانة الحقوق وقدسية العدالة وحسن تطبيق القانون ،وضماناً لحقوق الإنسان من تقرير إدانة بناء على قرينة خاطئة أو تعميم متعجل ، على قضاة محكمة الموضوع ضرورة التمعن والتبصر وراء السطور وبينها عند عند وزن

وتقدير الدليل الجنائي ،وأن البينة المقدمة هي بينة حقيقية تثبت جرم المتهم وراء كل شك معقول ،وإلا فإن خيرً للعدالة أن يفر ألف مجرم ولا أن يدان برئ وأحد.

Abstract

This study addresses the authority of higher courts in evaluating and assessing criminal evidence. The problem of the study lies in the legislative shortcoming regarding the extent to which higher courts can intervene in the stage of weighing and evaluating criminal evidence. The importance of the study stems from the significance of criminal evidence as the backbone of justice and the basis for deriving benefit from it. A right loses its value unless it is supported by legally or materially established evidence.The study aims to clarify the extent of the higher courts' intervention in the process of weighing and evaluating criminal evidence, especially when such evaluation by the trial court contradicts sound inference or violates the law. The study adopted the analytical, descriptive, and comparative methodologies.The study reached several findings, the most important of which are: establishing evidence before criminal courts (beyond a reasonable doubt) is of utmost importance, as a right denied without judicial proof has no practical value and is equal to nothing in the eyes of the law. The assessment of criminal evidence is a matter exclusively within the jurisdiction of the trial court, and higher courts do not intervene in the assessment unless it contradicts sound inference or the law.The study presented several recommendations, the most significant of which are: the need for strict oversight by higher courts over criminal judges when weighing and evaluating evidence, as such oversight is essential to safeguard rights, uphold the sanctity of justice, ensure the proper application of the law, and protect human rights from convictions based on erroneous assumptions or hasty generalizations. Trial court judges must carefully examine both the explicit and implicit meanings when evaluating criminal evidence, ensuring that the presented evidence genuinely proves the accused's guilt beyond any reasonable doubt. Otherwise, it is better for justice that a thousand guilty persons go free than for one innocent person to be wrongfully convicted.

مُقدّمة:

أن القاضي محتاج في قضائه إلى قيام صاحب الحق بإثبات حقه بوسيلة من الوسائل التي نص عليها القانون ،ونصت عليها أحكام الشريعة الإسلامية ،وبدون ذلك لا يستطيع إنصاف المظلوم ،أو ردع الظالم، وقد حُظيت مسألة سلطة المحاكم الأعلى في وزن وتقدير الدليل الجنائي بعناية فقهاء القانون القدامى والباحثين المعاصرين ،لذلك حرصت هذه الدراسة قدر المستطاع أن توضح نصوص القانون التي تمنح القاضي سلطة وزن وتقدير الدليل الجنائي وطرق الرقابة عليه إلى جانب التطبيق القضائي لأسس تلك الرقابة.

مشكلة الدراسة : تمثلت مشكلة الدراسة في أن هنالك قصور تشريعي فيما يتعلق بتوضيح مدى إمكانية تدخل المحاكم العليا في مرحلة وزن وتقدير الدليل الجنائي.

أهمية الدراسة : نبعت أهمية الدراسة من أهمية الدليل الجنائي بإعتباره قوام حياة الحق ومعقد النفع منه، وأن الحق يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل على الحادث المبديء له قانوناً كان هذا الحادث أو مادياً.

أهداف الدراسة : هدفت الدراسة لإعطاء إضاءه مهمة حول سلطة القاضي في تقدير ووزن الدليل الجنائي، وبيان مدى تدخل المحاكم العليا في مرحلة وزن وتقدير ذلك الدليل ، خاصة إذا جاء وزن وتقدير الدليل من قبل محكمة الموضوع مخالفاً للاستخلاص السليم ومخالف للقانون.

منهج الدراسة :أتبعت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن.

هيكلة الدراسة : بحمد الله تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث ،سبقتها مقدمة عامة أحتوت على مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها ومنهجها، وجاء تقسيم هيكل الدراسة كالأتي:

المبحث الأول: معنى الإثبات وتعريف الدليل الجنائي.

المبحث الثاني: سلطة القاضي في وزن وتقدير الدليل الجنائي ،والرقابة الواردة عليها

المبحث الثالث: سلطة المحاكم الأعلى في وزن وتقدير الدليل الجنائي

المبحث الأول

معنى الإثبات وتعريف الدليل الجنائي وأهميته

تمهيد :نتناول خلال هذا المبحث معنى الإثبات، وتعريف الدليل الجنائي وأهميته ،وبيان مستوي الإثبات المطلوب عند وزن وتقدير الدليل الجنائي.

المطلب الأول

معنى الإثبات القضائي

اولاً: معنى الإثبات في اللغة: " مصدر ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً ، فهو ثابت ، وثبت في الأمر والرأي إذ شاور وفحص عنه ، واستثبت : تأني ولم يعجل"[1].

الإثبات في المفهوم الإصطلاحي هو إقامة الدليل على حدوث ، أو عدم حدوث واقعة معينة ، أياً كان نوعها ، علمية ، أو تاريخية ، أو قانونية.

ويُعرفُ الإثبات كذلك بأنه :" يعني إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت أثارها "2 ويمكن تعريف الإثبات كذلك بأنه :"هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطريقة التي يحددها القانون، على وجود حق متنازع عليه"3.

البينة هي: أي دليل ،وأي حجة (سواء كان ذلك شهادة شهود أو قرائن)[4]. وتعرف البينة كذلك بأنها :"كل ما يستند إليه الخصم على ما يدعيه ،سواء تعلق ذلك بتصرفات قانونية أو وقائع مادية ،فيتضمن ذلك الكتابة وشهادة الشهود والقرائنفالدليل يمكن أن يكون دليل إثبات وجود الواقعة ، أو دليل نفى وجود تلك الواقعة.

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 2008م ، ص6.

[2] د. البخاري عبد الله الجعلي ، قانون الإثبات لسنة1994م تشريعاً وفقهاً وقضاءً ، مركز الإمام البخاري للدراسات القانونية والتدريب ، ط 8 ، ص7.

[3] د.عبد المنعم فرج الصده ، الاثبات في المواد المدنية ، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي،مصر 1954، ص5.

[4] د.أحمد نشأت ،رسالة الاثبات ،ج2، مكتبة العلم للجميع، بيروت،لبنان،2005م ،ص13.

ثانياً: أهمية الدليل: الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع منه :"وأن الحق يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل على الحادث المبديء له قانوناً كان هذا الحادث أو مادياً"[5] فالحق الذي ينكر على صاحبه ،ولا يُقام عليه دليله القضائي ليست له قيمة علمية ،فهو والعدم سواء من الناحية القضائية،كما أن الخصومة في أساسها تقوم على قواعد الإثبات منذ نشأتها بتحريك الدعوى ،وحتى حسمها بحكم نهائي[6].

ثالثاً: الطرف المكلف قانوناً بالدليل:

أن من يدعي على خصمه خلاف الوضع الثابت يكون عليه إثبات ذلك ،أي أن المدعي يقع عليه عبء الإثبات، وعبء الإثبات يعني من الذي يقع عليه عبء إحضار الدليل أمام المحكمة ، والذي يحدد من عليه إثبات الإدعاء هو طبيعة النزاع ، ووقائع كل دعوى والتي تختلف باختلاف النزاع في كل دعوى على حدة ، والأصل أن عبء الإثبات في المسائل الجنائية يكلف به الاتهام (الادعاء) ، بينما في المسائل المدنية يقع على عاتق المدعي استناداً للقاعدة الشرعية (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، ولكن ليس المقصود بالمدعى هنا (المدعي رافع الدعوى) ، بل (الذي يدعي ادعاء) عليه إثباته ، ولفظ المدعي هنا يشمل كل من يدعي ادعاء يقع عليه عبء إثباته سواء كان مدعياً ، أو مدعى عليه في الدعوى ، أو النزاع المعروض .[7]

محاكمة / يوسف علي الأمين[8]

" أنَّه يقع على عاتق الاتهام وحده عبء إثبات جُرم المتهم فوق مرحلة الشك المعقول ، وهنا في هذا المقام فقد عجز الاتهام عن تقديم الدليل الكافي الذي يرقي لأخذ المتهم بما نسب إليه ؛ الأمر الذي يجعلنا نقرر الالتفات عن الطلب ، ومن ثم القول بشطبه".[9]

---

[5] د.عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج2 ،الإثبات ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1982م ، ص26.

[6] د.فاضل زيدان ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2010م ،ص141.

[7] سابقة محمد عبد الرحيم محمد //ضد / ورثة أحمد فتح الرحمن النيل ، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1999م ، ص88.

[8] قضية رقم (م ع / ف ج / 49/ 2019م) غير منشورة .

[9] قضية رقم (م ع / ف ج / 49/ 2019م) غير منشورة .

المطلب الثاني

ومستوي الإثبات في المسائل الجنائية

في المسائل الجنائية يجب أن يكون مستوي الإثبات عند وزن وتقدير الدليل الجنائي فوق مرحلة الشك المعقول ، أما في المسائل المدنية فيكفي فقط ترجيح البينات.

تقتضي الدقة في مجال قبول الأدلة ضرورة التمييز بين صلاحية الدليل للإثبات وبين قبول الدليل أو طرحه في عملية الإثبات ،وليس أخذ الدليل على إطلاقه،فالأولى مسألة قانونية لا مجال لإعمال سلطة القاضي التقديرية فيها ،حيث أن المشرع قد حسم هذه المسألة بتحديده للنموذج القانوني للدليل القابل للإثبات10فمتى ما توفرت فيه شروط هذا النموذج طبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية وجب على القاضي إخضاعه لعملية تقديره ،وبعكسه يتوجب عليه استبعاده أن لم تتوفر فيه شروط هذا النموذج كاعتراف صادر نتيجة إكراه ،أو دليل متحصل عن تفتيش باطل .

أما الثانية فمسألة تتعلق بقيمة الدليل لاثبات الحقيقة ،وهي مسألة موضوعية محضة للقاضي أن يمارس سلطته التقديرية فيها ،بل هي المجال الطبيعي لهذه السلطة حيث انها تتعلق بقيمة الدليل في الاثبات وصولاً للحقيقة.

ومقتضي هذا المبدأ الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الآدلة أن للقاضي الحرية في تقدير قيمة كل دليل طبقاً لقناعته القضائية ،وله من خلال هذا التقدير أن يستقي هذه القناعة من أ ي دليل يطمئن إلى حيث لا يوجد ما يلزمه المشرع بحجيته المسبقة ،كما له طرح الأدلة التي لا يطمئن إليها ،وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه لاستخلاص نتيجة منطقية من خلال هذه الأدلة مجتمعة [11] ،وقد عبرت عن هذا المبدأ محكمة النقض المصرية في قضاء لها بقولها:"العبرة في المحاكمات الجنائية هي بإقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ،ولا يصح مطالبة قاضي الموضوع بالأخذ بدليل معين ،فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أيه بينة أو قرينة يرتاح إليها دليل لحكمه ،إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه"[12].

---

[10] أ.د.فاضل زيدان محمد،مرجع سابق ، ص95.

[11] د. عبد الأمير العكيلي ، ود. سليم إبراهيم حربة ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج3 ، بغداد ، 1986م ،ص418.

[12] نقض رقم 3/1899/جلسة 1963/3/26 نقض 512/جلسة 6/2/ 962.

على القاضي أن يتخذ مبدأ الحياد عند وزن وتقدير الدليل الجنائي ،حيث يقتصر في تكوين اقتناعه على ما يقدمه الخصوم من أدلة في الدعوى بالطريقة التي يقررها القانون ،فلا يكون للقاضي أن يساهم من جانبه في جمع أدلة جديدة ،ولا يكون له أن يعول على أدلة وصلت إلى علمه الشخصي[13] بعيداً عن الخصوم[14]،وقد أعتبرت محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها تدخل القاضي في البحث عن الأدلة تجاوزاً لحدود السلطة المخولة له ،واستندت على هذا السبب لنقض الاحكام التي انطوت على خرق لمبدأ الحياد.[15]

وخلاصة مبدأ حياد القاضي أن الاثبات هو حق الخصوم وواجبهم ،وان القاضي لا يقضي في الدعوى بعلمه الشخصي [16]،وان كان يقوم في تسييرها بدور ايجابي[17]

خلصت محكمة النقض المصرية إلى انه :" تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع،ولا سلطان لأحد عليها في ذلك إلا أن ترجح بتلك الأقوال إلى غير ما يؤدي إليه مدلولها ،ولما كانت محكمة الموضوع قد أطمأنت إلى أقوال شهود المطعون عليهما وأخذت بها مضافاً إليها ما ساقته من قرائن ،فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض"[18].

---

[13]د. عبد المنعم فرج الصده ،مرجع سابق ، ص14.

[14]ويقوم مبدأ حياد القاضي على أن يكون موقفه من الدعوى سلبي حيث يقتصر في تكوين اقتناعه على ما يقدمه الخصوم من أدلة في الدعوى .

[15]نقض فرنسي في 3 أغسطس 1887م ،راجع د. عبد المنعم فرج الصده ، مرجع سابق ، ص14.

[16]خلصت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم :"660لسنة 41 ق، جلسة 1976/6/7" إلى أن المبدأ الاساسي الذي يحكم النظرية العامة في الاثبات هو مبدأ حياد القاضي فلا يجوز له أن يقضي بعلمه الشخصي عن وقائع الدعوى دون أن يكون من قبيل ذلك ما يحصله استقاء من خبرته بالشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها، وإذ كان تقدير الحكم المطعون فيه أن العادة جرت في حي الزمالك الذي تقع به شقة النزاع على التأجير مفروشاً ،استناداً إلى قرارات وزارة الإسكان ليس من قبيل استعانة القاضي في قضائه بما هو متعارف عليه بين الناس ،ولا يبرره الاستناد إلى قرارات وزارية صدرت بعد مرور قرابة عشرين سنة على التعاقد وفي ظل ظروف اقتصادية تختلف عن تلك التي حرر فيها العقد ،فلا يبرأ بذلك من عيب الفساد في الاستدلال.

[17]د.عبد الحميد الشواربي، المبسوط في شرح قانون الاثبات ، ج1، طبعة 2024م ، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية ،القاهرة ، ص27.

[18]نقض رقم :"1975/11/25م نقض 601 س49 ق.

في نقض ثان جاء مفاده أن: "تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما يستقل به قاضي الموضوع ،ولا معقب عليه في تكوين عقيدته مما يدلي به شهود أحد الطرفين ما دام لم تخرج بذلك عما تحتمله أقوالهم"[19].

نخلص مما سبق إلى أن سلطة وزن وتقدير الدليل الجنائي هي مما تستقل به محكمة الموضوع حسب التطبيقات القضائية في محكمة النقض المصرية ،ويجب عليها أن تقوم بالوزن السليم للبينات المقدمة إليها.

[19]نقض 1975/11/27م طعن 324 40 ق.

المبحث الثاني

سلطة القاضي في وزن وتقدير الدليل الجنائي ،والرقابة الواردة عليها

تناول المشرع السوداني في المادة (13) من قانون الإثبات سلطة تقدير البينات،ولكنه لم يحدد المحكمة التي تملك تلك االسلطة مما جعل الأمور محور سؤال جعلنا نقوم بدراستة من خلال هذا البحث ،ومن خلال هذا المبحث نتطرق لبيان سلطة القاضي الجنائ في وزن وتقدير الدليل ،وكيفية الرقابة الوارده عليه،حسبما تطرق لذلك قانون الإثبات والفقه القانوني.

المطلب الأول

سلطة القاضي في وزن وتقدير الدليل الجنائي

نصت المادة (13) من قانون الإثبات لسنة 1994م على تقدير البينات ،وجاء النص كالأتي:

"للمحكمة في حدود ما نص عليه في هذا القانون تقدير البينات والأخذ منها بما يرجح لديها وتراه محققاً للعدل" .

في الحقيقة لم يوضح المشرع في هذا النص درجة المحكمة التي لها سلطة وزن وتقدير البينة ، ولكن من خلال الواقع العملي ووفقاً لما أوردته التطبيقات القضائية ، سلطة تقدير البيّنات وفقاً لهذه المادة من اختصاص محكمة الموضوع ، فلها الحق في قبول البينة ، ولها حق استبعادها، معيارها في ذلك تحقيق العدالة ،فعندما يطرح كل طرف منأطراف القضية قضيته ويقدم بينة تقوم المحكمة بتقدير البينات في ضوء ضوابط محدده وهي أن تأخذ بما تراه مرجحاً عندها ،وذلك بأن تقوم بعملية موازنة بين البينات التي قدمها الخصوم ثم تقوم بعد هذه الموازنة بترجيح البينات[20]،مع الإشارة إلى انه في المسائل الجنائية لا تكتفي المحكمة فقط برجحان البينات وانما لأبد أن يكون مستوي الإثبات فوق مرحلة الشك المعقول.

محاكمة حسن حامد خميس [21]" أنَّه استقر في قضاء المحكمة العليا أن فهم الواقع في الدعوى ، واستخلاص الأدلة فيها من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع طالما قام حكمها على أدلة متساندة في مجملها ومؤدية عقلاً إلى ما خلص إليها حكمها ، فإن النعي على تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا".

[20] د.عثمان حيدرأبو زيد، قانون الإثبات ، منشورات جامعة السودان المفتوحة ، السودان، ط1، 2007م ، ص86.

[21] قضية رقم : (م ع / ف ج / 74/ 2019م) غير منشورة.

محاكمة فاروق أحمد محمود [22]

أصدرت محكمة جنايات الأبيض شرق حكمها بإعلان براءة المتهم من الاتهام المنسوب إليه تحت المادة (74) من القانون الجنائي لسنة 1991م ، وأمرت بإطلاق سراحة ، وأيدت ذلك محكمة الاستئناف ، تقدم الشاكي بطعن للمحكمة العليا بأنه أثناء مروره أمام منزل المتهم عند المغرب تعرض للعض بواسطة كلبة كانت في ذلك المكان ؛ مما سبب له الأذي على رجله اليسري.

أتاحت محكمة الموضوع للشاكي فرصاً عديدة لكي يقوم بإثبات أن الكلب الذي قام بعضه يخص المتهم ، وقد قام بحشد أعداد من الشهود ، ولم يستطع أيٌّ منهم أن يثبت بأن الكلب الذي عض الشاكي يخص المتهم ، بل ما ورد من شهادتهم أشار إلى أن المنطقة تعج بالكلاب الضالة ، وأنهم لا علم لهم بوجود كلب لدى المتهم ، خلصت المحكمة إلى أنَّه :

1- لا إدانة بدون بينات كافية لا يتطرق إليها الشك ؛ وهو ما فشل فيه الشاكي في أن يأتي به .

2- مهما كانت بينة الشاكي فهي غير مقبولة ؛ لأنه يشهد لنفسه ، وكان عليه أن يأتي بالبينة .

المطلب الثاني

مبدأ الاقتناع القضائي

أن ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم يتحقق بمبدأ الإقناع القضائي ،وهذا المبدأ يمنح قاض الموضوع سلطة تقديرية واسعة يمكن من خلالها الحكم في القضية حسب اقتناعه الذي كونه من خلال دوره الإيجابي في البحث عن حقيقة الوقائع التي تتكون منها الجريمة ، حيث أن العبرة في الإثبات في المحاكمات الجنائية هي بإقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ،وهو في سبيل تكوين عقيدته غير ملزم بإتباع قواعد معينة مما نص عليه قانون الإثبات23 في المواد المدنية والتجارية.

واقتناع القاضي لا يعني أكثر من تسليمه بثبوت الوقائع كما دونها في حكمه ثبوتاً كاملاً،فالإقناع في مفهومه القضائي ليس يقيناً لأن القاضي لا يملك وسائل إدراك اليقين كحالة ذهنية تلتصق بالحقيقة دون أن تختلط بأي شك على المستوي الشخصي أو بجهل أو غلط على الصعيد الموضوعي ،كما أن الاقتناع ليس اعتقاداً لأن القاضي لا يجوز أن يحكم بناء على أسباب شخصية صلحت لحمله هو نفسه على

[22] قضية رقمع ع / د و ك / ط ج / 198/ 2019م) غير منشورة .

[23] د.بهاء المري ، الإثبات الجنائي أثر الادلة العلمية والالكترونية في اقتناع القاضي ،دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية ،طبعة 2024م ، ص27.

التسليم بثبوت الوقائع لكنها لا تصلح إذا نظر إليها من الناحية الموضوعية أو من جانب الآخرين ،وإنما يقف الاقتناع بين منطقة وسطي بين اليقين والاعتقاد ،والاقتناع يفوق الاعتقاد لأنه يقوم لا على أسباب شخصية وإنما على أدلة وضعية تدنيه من اليقين ،ويختلف عن اليقين في استقامته على التسبيب والتعليل ،وقبول التسبيب والتحليل أمر شخصي لا يتسم بصرامة اليقين.[24]، المقصود بالاقتناع أن يتوفر لدي القاضي من الادلة الوضعية ما يكفي لتسبيب تسليمه بثبوت الوقائع كما أثبتها في حكمه وبنسبتها إلى المتهم ،فهو اعتقاد قائم على أدلة موضوعية أو يقين قائم على تسبيب [25].

وهذا الاقتناع يقوم على استقراء واستنباط الأدلة التي يتقدم بها أطراف الخصومة وصولاً إلى اقتناع القاضي،أو التي يسعى هو بنفسه إليها ،ويدخل في دائرة اقتناع القاضي إختياره لدليل بعينه وطرحه لما عداه في الاستناد إليه في ثبوت الواقعة التي تتكون منها الجريمة على المتهم ،كما يدخل فيها قوة الاثبات التي يمنحها لدليل ما أو لجزء منه يدخل في دائرة اقتناعه التي منحه القانون فيها حرية كاملة ،ما لم يكون القانون قد قيده بدليل قانوني.

ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها ،بل يكفي أن يكون ثبوته منها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات[26].

محاكمة خالد عبدو مصباح وأخر

(م ع / ط ج/ 282 / 2020م

خلصت المحكمة العليا إلى : أن سلطة المحكمة الأدنى في تقييم وتقدير الدليل ليست سلطة حكمية تعطي الوزن كما تشاء لإفادات الشهود وإنما عليها أن توزن بين الأدلة المطروحة أمامها وتنزلها منزلتها وفق سلطتها التقديرية بنص المادة (34) من قانون الإثبات لسنة 1994م وأي خروج عن هذا التقدير يعتبر خروجاً ومخالفة للقانون من حيث التفسير الصحيح للقانون مما يرقي لمخالفة القانون يستدعي تدخل المحاكم الأعلى في تقدير الدليل لأنه المحكمة الأدنى مقيدة بذلك قانوناً).

[24]د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2015م ، ص739.

[25]د.بهاء المري ،مرجع سابق، ص29.

[26]نقض رقم :"111السنة 43 جلسة 1973/3/26م س24 ص416" صادر عن محكمة النقض المصرية.

المطلب الثالث

الرقابة التي ترد على سلطة القاضي في الاقتناع عند وزن وتقدير الدليل الجنائي

يعتبر تسبيب الأحكام الجنائية صورة من صور الرقابة على سلطة القاضي في وزن وتقدير الدليل الجنائي ،لذلك نتناول من خلال هذا المبحث مفهوم التسبيب وضوابطه والغاية منه ،لأن القاضي الجنائي عند ممارسة سلطته في وزن وتقدير الدليل لأبد من وجود رقابة عليه،كما أن استقلال محكمة الموضوع بتقدير الدليل الجنائي لا ينبغي أن يفهم منه إستبداد المحكمة بذلك الأمر ،لأنه وان كان قد استقر فقهاً وقضاءً انه لا سلطان لمحكمة الطعن على قاضي الموضوع في إستخلاص الدليل ثم في تقديره ،إلا ان قاضي الموضوع مقيد في ذلك الاستخلاص بالقواعد الموضوعية والإجرائية في الإثبات ،فإن خالفها أو أخطأ في تطبيقها أو تأويلها فسد رايه في فهم واقع الدعوى من ناحية ،واعتبر مخطئاً في تطبيق القانون من ناحية آخرى ويسري الفساد بالتالي إلى تكييف الوقائع وإلى الحكم برمته.[27]

اولاً: معنى تسبيب الأحكام الجنائية:

يراد بالتسبيب المعتبر :"أن يشتمل الحكم على الأسانيد والحجج التي أقنعت القاضي الذي أصدر الحكم سواء من حيث الواقع أو القانون بطريقة واضحة وتفصيلية[28]

في الفقه المصري :

"أن كل حكم صدر من المحكمة الجنائية سواء في الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها يجب أن يشتمل على الأسباب التي بُني عليها ،وإلا كان باطلاً[29]".

ويشترط لصحة التسبيب ،أن يكون تسبيب الحكم كافياً [30]،كما يجب أن يستمد الحكم القضائي أسبابه من واقع الدعوى القضائية وأدلة الاثبات المطروحة فيها،وأن تكون أسباب الحكم القضائي واضحة ومحددة.

---

[27] د.شهاب سليمان عبد الله، شرح قانون الإثبات لسنة 1994م ، ط2، 2007م،ص 93.

[28] د. عبد الرؤف مهدي ، تسبيب الاحكام الجنائية وطرق الطعن فيها وإشكالات التنفيذ، ط2، دار الأهرام للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 2024م ، ص46.

[29] .رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، طبعة 2015م ،مكتبة الوفاء ،الاسكندرية، ص80.

ثانياً: ضوابط التسبيب:

لأبد عند تسبيب الأحكام الجنائية من قبل القاضي الجنائي :"بيان الواقعة مقتضاه بيان توفر أركان الجريمة التي عوقب عنها المتهم بياناً كافياً من سلوك مادي ،وقصد جنائي، ونتيجة معينة إذا كانت الجريم تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة دون غيرها،ورابطة السببية بين الفعل والنتيجة ،وضرر إذا كانت تتطلب تحقق ضرر من نوع خاص"[31].

ويجب كذلك عند التسبيب وضوح أسباب الحكم حتى يؤتي التسبيب الثمرة المرجوة منه وهي أن يعلم من يطلع على حكم القاضي لماذا إنتهى القاضي في حكمه إلى النتيجة التي أنتهى إليها فيجب أن تكون الأسباب قد كتبت بخط واضح سهل قراءته ،لأنه إذا كتب بخط سيء غير مقروء فإن المطلع على الحكم سوف يعجز عن معرفة أسباب الحكم.[32]فأسباب الحكم هي الضمانات الجوهية اللازمة لتدعيم الثقة في القضاء من ناحية ،وتيسير الرقابة على الأحكام من ناحية أخرى.[33]

لغة الحكم في التسبيب لأبد من أن تكون لغة سليمة ،وبأسلوب علمي بإعتبار أن الحكم "هو عمل إجرائي شكلي يرمى في الأساس إلى تقرير الحقيقة ،مخاطباً العقل بقصد الإفهام والإقناع ،إلى غير ذلك من سمات الا سلوب العلمي" [34]ومن ثم فإن نوع وإسلوب الكتابة في الحكم يجب أن يستند إلى معايير موضوعية تُتخذ أساساً للحكم[35].

ثالثاً: الغاية من التسبيب:أنه يبين للكافة أن القاضي قد أطلع على أوراق الدعوى وحصلها وفهمها واستوعبها ،وبين وجه الحق فيها ،وذلك بكتابة أسباب للحكم تمكن المطلع عليها من أن يفهم ما انتهى إليه الحكم وسبب ذلك ،والأدلة التي أدت إلى هذه النتيجة ،وان يتمكن المطع على الحكم من أن يعرف كيف انتهت المحكم إلى وجه الحق في الدعوى، كما يمكن الجهات المختصة من تنفيذ هذه الاحكام

---

[30]د. محمود السيد عمر التحيوي، تسبيب الحكم القضائي (دراسة تطبيقية" ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2011م ، ص31.

[31]د.رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص51.

[32]د. عبد الرؤف مهدي،مرجع سابق ، ص53.

[33]د. صلاح عبد الحميد محمود الأحوال ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية واوامر التصرف في التحقيق في جرائم المال العام، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،2018م ،ص10.

[34] د.سعيد أحمد بيومي،لغة الحكم القضائي ،دراسة تركيبية دلالية ،ط1 ،مكتبة الآداب ،القاهرة ، 2007م ، ص71.

[35] لأنه إذا استطاعت حساسية القارئي المتمرس المثقف احياناً أن تكون معياراً للتمييز بين النصين علمي وأدبي ،فإن ذلك كثيراً ما سكون لأن بعده الفجوة بين خصائص النصين تكون من الوضوح بحيث لا تجهله الحاسة الخبيرة.

،والرجوع إلى أسباب الحكم في حالة وجود أي لبس أو غموض في منطوق الحكم36، فالحكم يجب أن يصدر متضمناً البيانات التي نص القانون عليها ،ويجب أن يدل كل بيان على المراد منه وفقاً للغاية التي يتطلبها القانون[37]، من خلال كل ما سبق يتضح أن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة[38]،إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية،وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد،لأنه كالعذر فيما يرتأونه ،ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور ،وبه يرفعون ما قد يزين على الأذهان من الشكوك والريب،فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين ،ولا تنفع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحداً ولا تجد محكمة النقض فيها مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده[39].

قضت محكمة النقض المصرية بأن الغاية الأساسية من تسبيب الحكم:"هي الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه"[40].

خلاصة الأمر نشير إلى أن قاضي الموضوع حراً في إثباته للوقائع وفي تقديرها ،إلا انه يلزم في أصول استخلاصها القضائي أن يكون استخلاصه للنتيجة النهائية قد جاء كثمرة أو كأثر لعملية منطقية سليمة ،بأن يكون ما أنتهي إليه من نتائج متوائماً مع مقتضيات العقل والمنطق[41]

---

[36] د. هشام الجميلي ، موسوعة القضاء المدني ، ضوابط تسبيب الأحكام المدنية ،إصدارات نادي القضاة ،القاهرة ، 2023م ،ص3.

[37] د. أنور طلبة ،ضوابط تسبيب الأحكام المدنية ، طبعة منقحة ، شركة ناس للطباعة ،القاهرة ، 2023م ، ص423.

[38] د.بهاء المري، صياغة وتسبيب احكام الجنايات وتطبيقات من احكام النقض في الموضوع وأحكام متميزة لمحاكم الجنايات، ج1،دار الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع والاصدارات القانونية ،القاهرة ،2023م ،ص10.

[39] الحكم بالبراءة في كثير من الأحيان لا يحتاج إلى تلك العناية التي تحتاجها أحكام الادانة لدى تحريريها ،إذ يكفي فيها تشكك المحكمة أو انتفاء أركان الجريمة.

[40] نقض رقم :"2021/3/17م طعن 92 س70 ق".،وخلصت كذلك محكمة النقض المصرية في طعن رقم :"2014/5/13م طعن 6788 س76 ق" إلى ان الاحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية ، تنم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى بما له سند من الأوراق والبينات المقدمة لها ،ودون مخالفة للثابت فيها ،وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام دليلها الذي يتطلبه القانون ،ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي أنتهى إليها قضاؤها ".

[41] أ.د.يس عمر يوسف ، المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة في الإثبات في المواد الجنائية ، ط3، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018م ، ص929.

المبحث الثالث

سلطة المحاكم الأعلى في وزن وتقدير الدليل الجنائي

تمهيد :نتناول من خلال هذا المبحث سلطة محكمة الإستئناف والمحكمة العليا في وزن وتقدير الدليل الجنائي ،وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

سلطة وزن البّينات بواسطة محكمة الاستئناف

السؤال الذي يطرح نفسه هو : هل أن سلطة وزن البينات وتقديرها سلطة مقصورة على محكمة الموضوع فقط أم أن لمحكمة الاستئناف الحق في أن تتدخل في وزن وتقييم البينات؟ ، أجابت عن هذا السؤال التطبيقات القضائية في السودان .

محاكمة آدم عواد الفضل[42] " إنَّ محكمة الاستئناف لها التدخل في وزن وتقييم البيّنات بوصفها محكمة قانون ووقائع ، ولا يمكن وصف قرارها أن تدخلت في وزن البينة بالمخالفة للقانون".

أن المحكمة العليا من خلال هذا التطبيق القضائي وضعت مبدأ مفاده أن محكمة الإستئناف هي محكمة قانون ووقائع ،لها سلطة وزن وتقدير الدليل الجنائي،ولا لوم عليها أن مارست سلطتها في ذلك ولا يعتبر تدخلاً في سلطات محكمة الموضوع.

في محاكمة ، معاوية وداعة عبد الحميد بابكر [43] محامية الطاعن تقدمت في أسباب طعنها بذات الأسباب التي تقدمت بها أمام محكمة الاستئناف والتي انصبت في فقراتها المطولة علي وزن وتقييم البينات ، وهذه من إطلاقات محكمة الموضوع تحت رقابة وإشراف محكمة الاستئناف ولا تتدخل المحكمة العليا إلا إذا كان هناك شططاً في وزن وتقييم البنيات هذا ما لم نلمسه .

محاكمة /عبد الرحمن حمد سليمان سعد الله وأخر [44] (السلطة الإستئنافية عليها بعض القيود عند التدخل في وزن وتقييم البينات والوقائع ولكنها مطلقة الحرية في الإستنتاج من الوقائع و البينات عند ثبوتها) .

---

[42] قضية رقم : (م ع / د و ك / ط ج / 2019/80م) غير منشورة

[43]قضية غير منشورة رقم : " م ع / ط ج / 587/ 2019م " .

[44] قضية رقم : م . ع / ط . ج/ 418 / 2021م غير منشورة.

المطلب الثاني

سلطة المحكمة العليا في وزن وتقدير الدليل الجنائي

المحكمة العليا في السودان تعمل من خلال دوائر، نتناول من خلال هذا المبحث مدى تدخل المحكمة العليا في وزن وتقدير الدليل الجنائي عن طريق تلك الدوائر المختلفة :

(1) دائرة المراجعة ومدى تدخلها في وزن البينة :

نص المشرع على كيفية مراجعة أحكام المحكمة العليا وذلك بواسطة دائرة يشكلها رئيس القضاء اذا تبين له ان الحكم ربما إنطوي علي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية45 أو خطأ فى القانون أو تطبيقه أو تأويله ، وذلك خلال ستون يوماً وهي قاعدة شاذة عن مدة الطعن في الأحكام ، وقد سلك المشرع في هذا القانون مسلكاً مخالفاً لما هو معمول علية في القوانين السابقة والتطبيقات القضائية حيث انه في سابقة **حكومة السودان//ضد//عبدالمنعم السنهوري على** م ع/ م ك/ 39 / 1988م اوضحت المحكمة العليا انه:"استقر القضاء على عدم إمكانية مراجعة الأحكام الجنائية الصادرة من المحكمة العليا أو تعديلها أو تغييرها استناداً على مبدأ نهائية الأحكام واستقرارها وبعث الثقة فيها مما يحتم عدم مراجعتها من وقت لآخر بعد أن تصل إلى نهاية درجات التقاضى" فهذا التطبيق القضائي يوضح أن المراجعة هي طريق إستثنائي للطعن في الأحكام الجنائية.

من خلال التطبيقات القضائية أوضحت المحكمة العليا أن دائرة المراجعة لا تتدخل في سلطة وزن وتقدير الدليل الجنائي ،وهذا ما ورد في **محاكمة / أحمد عثمان أحمد عبد القادر** [46]

"أن مرحلة المراجعة شرعت في الأساس بموجب المادة 188/ أ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م لتلافي أمرين لا ثالث لهما وهما مخالفة الحكم المطلوب مراجعته لحكم شرعي قطعي الدلالة

[45] المادة (188) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تعديل 2025م.

[46] قضية رقم : (م ع / غ إ / إعدام / 231 / 2020 م) غير منشورة .

والإسناد أو الخطأ في تطبيق القانون" . وبالتالي هي مرحلة لا محل فيها لتناول وزن البينات أو الحديث عن التعارض بينها .

في سابقة حكومة السودان /ضد / جمال أحمد درية [47] خلصت المحكمة العليا إلى أن : (دائرة المراجعة الجنائية لا تتدخل في قبول ووزن وتقييم البينات بل هذا من اختصاص محكمة الموضوع ومن ثم محكمة الاستئناف).

(2) دائرة التأييد ودورها في تقييم ووزن الدليل الجنائي:

تناول المشرع مسألة تأييد الأحكام الجنائية في المادة(181) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تعديل 2025م حيث نص على أنه :" يرفع كل حكم بالإعدام أو بالقطع أو بالسجن المؤبد للمحكمة العليا متى صار نهائياً ، وذلك بقصد التأييد" اي ان كل حكم صدر بالإعدام او بالقطع او بالسجن المؤبد لابد ان يتم تأييده بواسطة المحكمة العليا ، وهو امر وجوبي .

اوضحت التطبيقات القضائية سلطات المحكمة العليا عند نظر التأييد ،وما يهمنا منها في نطاق هذه الدراسة ما رود في سابقة **حكومة السودان / ضد / د . ح . ب . وأخرين م ع / غ إ / إعدام / 195 / 2014م مراجعة / 280 / 2015م وضعت المحكمة العليا مبدأ مفاده:**" دائرة التأييد وهي تقوم بدورها وفقآ للمادة (188) إجراءات جنائية لسنة 1991م لاتتقيد بأبعاد الطعن بالنقض ، ويحق لها تناول الوقائع والقانون بحسبانها محكمة وقائع وقانون للتأكد من سلامة البينات ووزنها إضافة إلي التكييف القانوني كضمانة لسلامة العقوبات".48

من خلال هذه السابقة يرى الباحث أن دائرة التأييد بالمحكمة العليا من حقها التدخل في وزن وتقدير الدليل الجنائي،لأنها في هذه الحالة تنظر ملف الدعوى بصورة شاملة ،دون تقييد بأسباب معينة.

نشير إلى سلطة وزن وتقدير الدليل الجنائي من اختصاص قاضي محكمة الموضوع ومن بعده محكمة الاستئناف ،و أن المحكمة العليا لا تتدخل في مرحلة وزن وتقدير ذلك الدليل ،ولكنها يقع على عاتقها دور الرقيب وذلك لعدة أسباب نوردها فيما يلي:

(1) أن مبدأ الاقتناع القضائي لا يعني التحكم أو الإعفاء من قواعد التفكير المنطقي السليم أو مدعاة للقعود عن بذل الجهود اللازمة لإظهار الحقيقة ،ولا يجوز للقاضي أن يحكم وفقاً لهواه أو عاطفته أو أن يتبع اسلوباً بدائياً في التفكير.

[47] قضية غير منشورة بالرقم " م ع / غ إ / ط ج / 469/ 2020م ، مراجعة 144/ 2021م " .

[48] مجلة الأحكام القضائية لسنة 2016م

(2) أنه وإن كان القاضي الجنائي حراً في إثباته للوقائع وفي تقديرها إلا أن لسلطته في هذا الشأن حدودها القانونية التي تراقبها المحكمة العليا عند النقض أو الفحص أو التأييد ، ومن ذلك ألتزامه في تفسيره للدليل ووزنه واستخلاصه منه نتيجة معينة في شأن ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها بأن يكون استنتاجه متفقاً مع المنطق السليم فإن جافاه كان لمحكمة النقض أن تتدخل وأن ترده إلى القواعد التي يفرضها التفكير المنطقي السليم ،لأن المنطق المعوج في استخلاص صورة الواقعة لأبد أن يسفر عن خطأ في تطبيق القانون [49]

(3)إذا كانت الأحكام الباتة تعتبر عنواناً للحقيقة وتتمتع بقوة الشئ المقضي به ،ويطلب من الناس النظر إليها على أنها كذلك فإنه من حقهم الاطمئنان إلى سلامة هذه الأحكام وعدالتها حتى يعطوها حقها من الاحترام والثقة

(4)أن الخطأ الفادح لأبد أن يستفز شعور قضاة المحكمة العليا ،ويصعب عليهم كبشر ،وكقضاة عركتهم التجربة مقاومة الضغط النفسي لشعور العدالة ،الناجم عن مخالفة الحكم محل الطعن لشعور العدالة فيهم.

(5) أن هذه الرقابة من قبل المحكمة العليا تعد ضرورية حرصاً على صيانة الحقوق وقدسية العدالة وحسن تطبيق القانون ،وضماناً لحقوق الإنسان من تقرير إدانة بناء على قرينة خاطئة أو تعميم متعجل ،تذرعاً بمبدأ الاقتناع القضائي.

نشير إلى أن مراقبة المحكمة العليا لمسألة استنباط محكمة الموضوع للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى لا يعد تدخلاً منها في تقدير لعناصر الدليل ،لأن وقائع الدعوى وقواعد القانون المطبق عليها تشكل في مرحلة التطبيق القضائي كلاً لا يتجزأ ولا ينفصم50 ،ولأن تحقيق الهدف من القانون لا يمكن تحقيقه ما لم يتم تطبيقه في إطار منطقي سليم من حيث الواقع والقانون،غير انه يلزم أن لا يكون الخروج على قواعد المنطق صارخاً أو شاذاً أو غير مألوف ،أما إذا لم يكن كذلك وكان اختلافاً طفيفاً لا يتفاوت فيه القضاة وحدهم بل كل الناس ، فليس من حق المحكمة العليا أن تدخل في تقدير الواقعة ووزن الدليل لأن ذلك من صميم اختصاص قاضي الموضوع.

[49] أ.د.يس عمر يوسف ، مرجع سابق ، ص931.

[50] أ.د.يس عمر يوسف ، مرجع سابق ، ص933.

محاكمة /يوسف حسن أبكر: خلصت الحكمة العليا إلى أنه :"لقد حدد قانون الإثبات الطرق التي يتم بها الإثبات وبين ما يجوز إثباته وما لا يجوز أن يثبت ،فإذا ما انتهى كل طرف من طرح قضيته كان على المحكمة أن تقوم بأحد مهامها الأساسية وهي تقدير الدليل على ضوابط محددة وفقاً للمادة (13) من قانون الغثبات (للمحكمة في حدود مانص عليه القانون تقدير البينات والأخذ منها بما يرجح لديها وتراه محققاً للعدل) ،وان تكون الإدانة وراء كل شك معقول وأن تقدر الدليل مسألة تستقل بها محكمة الموضوع ولا تتدخل المحكمة العليا في وزن الدليل ،إلا إذا جاء مخالفاً للاستخلاص السليم ومخالفة القانون "[51].

بناء على ما أوردته هذه السابقة فإن المحكمة العليا لا تتدخل في وزن الدليل الجنائي إلا إذا جاء ذلك الوزن مخالفاً للاستخلاص السليم ومخالفة القانون،وعلى قضاة محكمة الموضوع ضرورة التمعن والتبصر وراء السطور وبينها عند عند وزن وتقدير الدليل الجنائي ،والتأكد أن البينة المقدمة هي بينة حقيقية تثبت جرم المتهم وراء كل شك معقول ،وإلا فإن خيرً للعدالة أن يفر ألف مجرم ولا أن يدان برئ وأحد ،وأن كل شك يجب أن يفسر لصالح المدان حسب القاعدة الذهبية The golden rule The benift of Should be given to the accused .بل أن المحكمة الدستورية في السودان لا تتدخل في مرحلة تقييم الدليل،وهذا ما ورد في محاكمة :

عبد الله محمد عبد الله مسعود/ضد/

(1) حكومة السودان

(2)أولياء دم المرحوم :حسن محمد فضل المولى[52].

أرست المحكمة الدستورية من خلال هذه السابقة مبدأ مفاده :"أن تقدير الآدلة وتكييف الوقائع وتطبيق القانون ليس من إختصاص هذه المحكمة".

[51] قضية رقم :"م ع / ط ج/ 2010م /336" غير منشورة.

[52] قضية بالنمرة :"م د / ق د / 2/ 2008م "قضية غير منشورة.

خاتمة

تناولت الدراسة سلطة المحاكم الأعلى في وزن وتقدير الدليل الجنائي،توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات التي نوردها كالأتي:

أولاً: أهم النتائج

(1) أن قاضي الموضوع حراً في إثباته للوقائع وفي تقديرها ،إلا انه يلزم في أصول استخلاصها القضائي أن يكون استخلاصه للنتيجة النهائية قد جاء كثمرة أو كأثر لعملية منطقية سليمة ،بأن يكون ما أنتهي إليه من نتائج متوائماً مع مقتضيات العقل والمنطق.

(2) أن إقامة الدليل أمام المحاكم الجنائية (فوق مرحلة الشك المعقول) أمر في غاية الأهمية فالحق الذي ينكر على صاحبه ،ولا يُقام عليه دليله القضائي ليست له قيمة عملية ،فهو والعدم سواء من الناحية القضائية

(3) وأن تقدر الدليل مسألة تستقل بها محكمة الموضوع ولا تتدخل المحكمة العليا في وزن الدليل ،إلا إذا جاء مخالفاً للاستخلاص السليم ومخالفة القانون، أي أن المحكمة العليا يقع على عاتقها دور الرقيب.

(4) أن المحكمة الدستورية في السودان لا تتدخل في مسألة تقدير الآدلة وتكييف الوقائع وتطبيق القانون .

(5) أن مراقبة المحكمة العليا لمسألة استنباط محكمة الموضوع للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى لا يعد تدخلاً منها في تقدير لعناصر الدليل ،لأن وقائع الدعوى وقواعد القانون المطبق عليها تشكل في مرحلة التطبيق القضائي كلاً لا يتجزأ ولا ينفصم.

(6) أن لمحكمة الإستئناف سلطة وزن وتقدير الدليل الجنائي بإعتبارها محكمة موضوع وقانون،والمقصود بالمحاكم الأعلى هنا هو المحكمة العليا بدرجاتها المختلفة.

(7) أن أسباب الحكم هي الضمانات الجوهية اللازمة لتدعيم الثقة في القضاء من ناحية ،وتيسير الرقابة على الأحكام من ناحية أخرى.

ثانياً:أهم التوصيات:

(1) على المحكمة العليا أن تتدخل في وزن الدليل الجنائي إلا إذا جاء ذلك الوزن مخالفاً للاستخلاص السليم ومخالفة القانون.

(2) نوصي بضرورة الحرص على الرقابة الدقيقة من قبل المحكمة العليا على قضاة الجنايات عند وزن وتقدير الدليل ،لأن هذه الرقابة من قبل المحكمة العليا تعد ضرورية حرصاً على صيانة الحقوق وقدسية العدالة وحسن تطبيق القانون ،وضماناً لحقوق الإنسان من تقرير إدانة بناء على قرينة خاطئة أو تعميم متعجل.

(3) نوصي قضاة محكمة الموضوع بضرورة التمعن والتبصر وراء السطور وبينها عند عند وزن وتقدير الدليل الجنائي ،وأن البينة المقدمة هي بينة حقيقية تثبت جرم المتهم وراء كل شك معقول ،وإلا فإن خيرً للعدالة أن يفر ألف مجرم ولا أن يدان برئ وأحد.

(4) نوصي قضاة محكمة الموضوع بضرورة تسبيب الأحكام الجنائية ،فهي الضمانات الجوهية اللازمة لتدعيم الثقة في القضاء ،وتيسير الرقابة عليه، ونوصي قضاة المحكمة العليا بضرورة الرقابة على تسبيب الأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى.

(5) نوصي السادة القضاة أن يتخذوا مبدأ الحياد عند وزن وتقدير الدليل الجنائي ،حيث يقتصر في تكوين اقتناعهم على ما يقدمه الخصوم من أدلة في الدعوى بالطريقة التي يقررها القانون ،فلا يكون للقاضي أن يساهم من جانبه في جمع أدلة جديدة ،ولا يكون له أن يعول على أدلة وصلت إلى علمه الشخصي.

(6) الأخذ بروح المبادئ العامة والقواعد الكلية في قانون الإجراءات الجنائية لتفسير وإعمال كافة النصوص الخاصة بوزن وتقدير الدليل الجنائي.

(7) نوصي البسادة القضاة بالوضع في الحسبان أن استقلال محكمة الموضوع بتقدير الدليل الجنائي لا ينبغي أن يفهم منه إستبداد المحكمة بذلك الأمر ،لأنه وان كان قد استقر فقهاً وقضاءً انه لا سلطان لمحكمة الطعن على قاضي الموضوع في إستخلاص الدليل ثم في تقديره ،إلا ان قاضي الموضوع مقيد في ذلك الاستخلاص بالقواعد الموضوعية والإجرائية في الإثبات ،فإن خالفها أو أخطأ في تطبيقها أو تأويلها فسد رايه في فهم واقع الدعوى من ناحية ،واعتبر مخطئاً في تطبيق القانون من ناحية آخرى ويسري الفساد بالتالي إلى تكييف الوقائع وإلى الحكم برمته

المصادر والمراجع

اولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب اللغة والفقه:

(1) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 2008م.

ثالثاً: كتب القانون:

(1) د.أحمد نشأت ،رسالة الاثبات ،ج2، مكتبة العلم للجميع، بيروت،لبنان،2005م.

(2) د. أنور طلبة ،ضوابط تسبيب الأحكام المدنية ، طبعة منقحة ، شركة ناس للطباعة ،القاهرة ، 2023م.

(3) د. البخاري عبد الله الجعلي ، قانون الإثبات لسنة1994م تشريعاً وفقهاً وقضاءً ، مركز الإمام البخاري للدراسات القانونية والتدريب.

(4) د.بهاء المري ، الإثبات الجنائي أثر الادلة العلمية والالكترونية في اقتناع القاضي ،دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية ،طبعة 2024م.

(5) د.بهاء المري، صياغة وتسبيب احكام الجنايات وتطبيقات من احكام النقض في الموضوع وأحكام متميزة لمحاكم الجنايات، ج1،دار الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع والاصدارات القانونية ،القاهرة ،2023م.

(6) د.هشام الجميلي ، موسوعة القضاء المدني ، ضوابط تسبيب الأحكام المدنية ،إصدارات نادي القضاة ،القاهرة ، 2023م.

(7)أ.د.يس عمر يوسف ، المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة في الإثبات في المواد الجنائية ، ط3، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018م.

(8) د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2015م.

(9) د. محمود السيد عمر التحيوي، تسبيب الحكم القضائي (دراسة تطبيقية" ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2011م.

(10) د.عبد المنعم فرج الصده ، الاثبات في المواد المدنية ، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي،مصر 1954م.

(11) د.عبد الحميد الشواربي، المبسوط في شرح قانون الاثبات ، ج1، طبعة 2024م ، دار الأهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية ،القاهرة.

(12). عبد الأمير العكيلي ، ود. سليم إبراهيم حربة ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج3 ، بغداد ، 1986م.

(13) د.عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج2 ،الإثبات ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1982م.

(14) د. عبد الرؤف مهدي ، تسبيب الاحكام الجنائية وطرق الطعن فيها وإشكالات التنفيذ، ط2، دار الأهرام للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 2024م.

(15) د.عثمان حيدر أبو زيد، قانون الإثبات ، منشورات جامعة السودان المفتوحة ، السودان، ط1، 2007م.

(16) د.شهاب سليمان عبد الله، شرح قانون الإثبات لسنة 1994م ، ط2، 2007م.

(17) د. فاضل زيدان ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2010م.

(18) د.رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، طبعة 2015م ،مكتبة الوفاء ،الاسكندرية.

(19) د. صلاح عبد الحميد محمود الأحوال ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية واوامر التصرف في التحقيق في جرائم المال العام، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،2018م.

(20) د.سعيد أحمد بيومي،لغة الحكم القضائي ،دراسة تركيبية دلالية ،ط1 ،مكتبة الآداب ،القاهرة ، 2007م.

رابعاً: القوانين:

(1) قانون الإثبات لسنة 1994م.

(2) قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.